وقف

لكن لا يبلغ الحكم عليه بالوضع انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال
المصنف رحمه الله تعالى انه ورد بهذا الوصف اللفظ من حديث ابي ذر
عند احمد ورجاله ثقات انتهى فكان ينبغي عزوه اليه وكانه ذهل عنه هنا
شر اوديتكم عزابكم ركعتان من متاهل خير من سبعين ركعة من غير متاهل لان المتاهل
متوفر الخشوع الذي هو روح العبادة والاعزب بخلافه كما سلف تقريره
عد من حديث يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال مخرجه ابن عدي موضوع افتراه
يوسف انتهى ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه واقره عليه المولف
في مختصر الموضوعات ورمزه هنا لحسنه ليس مما يحسن كيف هو
ويوسف بن السفر الدمشقي قال في الميزان قال الدارقطني
متروك يكذب وقال ابن عدي روى بواطيل ثم ساق منها
هذا الخبر وقال البيهقي هو من عداد من يضع وقال ابو زرعة
وغيره متروك

شر البلدان وفي رواية الطبراني البلاد اسواقها اورده مقرونا
بما تعود به خيرية المساجد وبضدها تتبين الاشيا قال الطيبي
لعل تسمية الاسواق بالبلاد خصوصا تلميح الى قوله سبحانه وتعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وامكان
الاسواق اكثرهم فساق مشغولون بالحرص والالهو عن الخلايق اللهم
الا ان يعمد رجل الى طلب الحلال ليصون به دينه وعرضه فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ك عن جبير بن مطعم ورواه عنه
ايضا احمد وابو يعلى وكذا ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما بلفظ ان حبرا من اليهود سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير
فسكت فجاء جبريل فساله فقال ما المسول عنها باعلم من السايل
ولكن اسال ربي تبارك وتعالى ثم قال جبريل يا محمد اني دنوت
من ربي ما دنوت مثله قط قال وكيف قال كان بيني
وبينه سبعين الف حجاب من نور فقال شر البقاع اسواقها وخير
البقاع مساجدها

شر البيت الحمام تعلو فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخل الا مستترا
بالحقو والغسل وجوبا ان كان ثم من يحرم نظره لعورته
وندبا ان لم يكن ودخول الحمام مباح للرجال بالشرط المذكور مكروه للنسا
الا لعذر حيض او نفاس طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال الهيثمي فيه يحيى ابن عثمان التيمي ضعفه
خ ه ووثقه ابو حاتم ورجاله رجال الصحيح
شر الحمير الاسود القصير جمع حمار وهو يشمل الانثى قال في النهاية
لفظ الحمار يقع على الذكر والانثى اي هي وكلهن عند العرب شر

وقف

وهذا الشر هو لنمامته قالوا الحمار اذا وقفته ولي اذا الركبته ولج كثير
الروث قليل الغوث لا ترقى به الدما ولا تمهر به النسا عق عن احمد بن
داود عن هشام ابن عبد الملك عن بقية عن مبشر بن عبيد عن
عبد يزيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
ومبشر ابن عبيد الحمصي قال في الميزان قال احمد يضع الحديث
وقال خ منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر والراوي عن مبشر بقية
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال مبشر يضع وتعقبه
المولف بان ابن ماجه روى لمبشر

شر الطعام في رواية بيس الطعام اي من شر الطعام فان من الطعام
ما هو شر منه ونظيره شر الناس من اكل وحده طعام الوليمة اي وليمة
العرس لانها المعهودة سماه شرا على الغالب من احوال الناس فيها فانهم
يدعون الاغنيا ويدعون الفقرا كما اشار اليه بقوله يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها قال البيضاوي يحتمل ان قوله يمنع الى
اخره صفة للوليمة على تقدير زيادة اللام او كونه الجنس حتى يعامل
يعامل المعرف معاملة المنكر فالحاصل ان المراد بقيد اللفظ
بما ذكر عصيته وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة
الدعا اليها ولذلك رتب عليه العصيان كما قال ومن لا يجب دعوة
فقد عصى الله ورسوله فهذا كما ترى نص صحيح في وجوب الاجابة
ومن تاوله بترك الندب فقد ابعد وظاهر الخبر ان الاجابة الى الوليمة
المختصة بالاغنيا واجبة واقتضاه كلام شرح مسلم وصرح به الطيبي
فقال حاصله ان الاجابة واجبة فتجيب الدعوة وياكل شر
الطعام لكن الذي اطلقه الشافعية عدم الوجوب اذا خص الاغنيا
وقد يتنزل الوجوب عليها اذا خصهم لا لغناهم بل لجوار او اجتماع حرفة
والحاصل ان الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعامهم
وهو الريا وما جبلوا عليه في اجابتها وهو التواصل والتحابب ولا تجب
اجابة لغير وليمة عرس مطلقا ومنه وليمة التسري وقيل
يجب واختاره السبكي والاطلاق يويده م في النكاح عن ابي هريرة
ولم يخرجه البخاري مرفوعا بل رواه موقوفا بلفظ شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة فقد عصى الله
ورسوله والله اعلم بالصواب

شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الشبعان ويحبس عنه الجايع صفة الوليمة قال القاضي انما سماه شرا لما عقبه به فان الغالب فيها
فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا الفعل
فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما عقبه به وكيف يريد به الاطلاق
وقد امر باتخاذ الوليمة واوجب اجابة الداعي وترتب العصيان على

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)